



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (142) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)

بشأن معاملة البضائع ذات المنشأ التونسي وفق اتفاقية قواعد المنشأ الملحق  
باتفاقية التبادل الحر بين الجماهيرية العظمى والجمهورية التونسية

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى القانون التجاري الليبي ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (67) لسنة 1972 مسيحي ، بشأن قانون الجمارك ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1992 مسيحي ، بشأن ضريبة الإنتاج .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشعبيات رقم (3) لسنة 1373 و.ر ، بشأن رفض رسم مقابل خدمات التوريد .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (228) لسنة 1374 و.ر ، بإخضاع بعض السلع لضريبة الإنتاج والاستهلاك .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (249) لسنة 1374 و.ر ، باعتماد محضر اجتماع اللجنة القطاعية للاقتصاد والمالية والموارد البشرية الليبية التونسية .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (334) لسنة 1374 و.ر ، بشأن اعتماد محضر اجتماع الدورة التاسعة عشر للجنة العليا التنفيذية الليبية التونسية ومحاضر الاتفاق والبرامج التنفيذية الموقعة خلال الدورة .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

- وعلى اتفاقية قواعد المنشأ الملحق باتفاقية التبادل الحر بين الجماهيرية العظمى والجمهورية التونسية  
والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2006/12/25 مسيحي .

- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية .

- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الرابع لسنة 1375 و.ر .

" قرار " قرار

مادة (1)

تعلى السلع والبضائع ذات المنشأ التونسي الموردة مباشرة من الجمهورية التونسية من أداء  
رسم مقابل خدمات التوريد المقرر بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة للشعبيات رقم (3) لسنة  
1373 و.ر .

مادة (2)

تخفض ضريبة الإنتاج والاستهلاك على السلع والبضائع ذات المنشأ التونسي المتبادلة بين  
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والجمهورية التونسية والمدرجة بقرار  
اللجنة الشعبية العامة رقم (228) لسنة 1374 و.ر . وتعديله بحيث تصيح بواقع (18%) ،  
وتطبق ذات الإعفاءات والنسب المعمول بها حالياً ، المقررة على بعض السلع والبضائع التي تقل  
عن ذلك .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



عدد قلمي: 23 صفر

الموافق: 03/12/1375 هـ (2007 م) وسبتمبر (ج)  
(1) (الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى) رقم (33) م.أ